قـــــرارات

الهيئة العامة للرقابة المالية

قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٥

بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤

مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن إصدار النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٨٢ لسنة ٢٠٢٥ بشأن أتعاب رئيس وأعضاء لجان التظلمات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الدولة رقم ٦٧١ لسنة ٢٠٢٥ ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٥/١١/٢٦ ؛

قـــــرر :

(المـادة الأولى)

تشكل لجنة لنظر التظلمات التي يقدمها أصحاب الشأن مــن القــرارات الإداريــة الصادرة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحــد، على النحو التالي :

المستشار الدكتور / عبد الفتاح بيومي حجازي	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**رئيسًا**
المستشار / أحمد نبيه عبد العزيز بدوي محمد	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضوًا**
المستشار / محمد عبد الحافظ أحمد حافظ	**نائب رئيس مجلس الدولة**	**عضوًا**
الأستاذ/ جمال محمد صقر	**عضو ذو خبرة**	**عضوًا**
ممثل عن الهيئة العامة للرقابة المالية	**يختاره رئيس الهيئة**	**عضوًا**

(المـادة الثانية)

يكون التظلم من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقًا لأحكام القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد أمام اللجنة المشكلة وفقًا لأحكام هذا القرار خلال ثلاثين يومًا من تاريخ صدور القرار أو انتهاء الأجل الخاص بصدوره .

(المـادة الثالثة)

يقدم التظلم إلى الإدارة المختصة بالهيئــة، ويجــب أن يــشتمل علــى البيانــات والمستندات الآتية :

١ – اسم المتظلم وعنوانه وبريده الإلكتروني، ورقم تليفونه .

٢– صورة من القرار المتظلم منه، وتاريخ إخطار صاحب الشأن أو علمه به .

٣ – موضوع التظلم والأسباب التي بني عليها والمستندات المؤيدة له.

٤– إيصال سداد رسم التظلم المقرر بقيمة عشرين ألف جنيه.

(المادة الرابعة)

تتولى الإدارة المختصة تلقي التظلمات وقيدها بالسجل المعد لذلك في يوم ورودها، وعليها تسليم المتظلم صورة من تظلمه مثبتًا عليها رقم القيد وتاريخه .

ويتم عرض التظلم عند وروده على رئيس اللجنة لتحديد تاريخ لنظره، على أن يخطر المتظلم بتاريخ الجلسة بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو بالبريد الإلكتروني، أو باستخدام الرسائل النصية على رقم هاتفه المسجل لدى الهيئة .

(المادة الخامسة)

تجتمع اللجنة بمقر الهيئة، بناء على دعوة رئيسها كلما اقتضت الحاجة لذلك، ويكون للمتظلم الحضور أمام لجنة التظلمات بنفسه أو من يمثله، وللجنة أن تطلب من ذوي الشأن ما تراه من مستندات أو بيانات أو إيضاحات لازمة للبت في التظلم وتصدر اللجنة قرارها في التظلم في ميعاد لا يجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استيفاء المستندات أو البيانات أو الإيضاحات التي طلبتها. ويكون قرار اللجنة نهائيًا ونافذًا وملزمًا .

(المادة السادسة)

تتولى الإدارة المختصة بتلقي التظلمات بالهيئة إخطار صاحب الشأن بصورة معتمدة من قرار اللجنة بالبت في التظلم والأسباب التي بني عليها وذلك بخطاب مسجل مصحوب بعلم الوصول أو على البريد الإلكتروني، وذلك خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدور قرار اللجنة .

(المادة السابعة)

يُرد رسم التظلم إلى المتظلم حال إلغاء القرار خلال ثلاثين يومًا على الأكثر من تاريخ صدور الإلغاء .

(المادة الثامنة)

يلغي قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٢٧٢ لسنة ٢٠٢٤ بشأن تشكيل لجنة لنظر التظلمات من القرارات الإدارية الصادرة تطبيقا لأحكام قانون التأمين الموحد الصادر بالقانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ .

(المادة التاسعة)

يُنشر القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د/ محمد فريد صالح